بالمبالغة في اعتبار الوضوء في صحة الصلاة حتى كانه المحصل
وحده لها بخلاف قولك الوضوء شرط للصحة فان مفاده
مجرد التوقف   بل المخلصين منهم اي لان الشيء اذا اطلق
انصرف لفرده الاكمل بحسب المتبادر وان كان المحقق الفرد
الادنى وقال د من اضافتهم للموفي لان ذلك انما هو لتشريفهم ولا
يشرف الا الكامل المخلص لكن ينبغي على ما قال عدم تاتي هذا
في قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ثم ان ارادة الكاملين يمنع
منها عموم الخطاب بل التحقيق خطاب الكفار بفروع الشريعة
واصولها الا ان يعمم ولا وتخصص في يقيموا استخداما ويقال
المراد الكاملون وكل شخص مخاطب بالكمال فيدخل تحت الخطاب
او خطاب غير الكامل من دليل اخر   وايض فان الامر
للمواجهة الخ اي ولا يجاب المواجهة بلفظ الغيبة وهذا اذا
كان العامل واحدا على ما لا يخفى وصرح به البيضاوي
وابو حيان في تفسيرهما   كراهة ابتدا الكلام بموكدين
اي لان توكيد الكلام فرع ثبوته في نفسه لكنهم اغتفروا ابتدا
الكلام بموكد واحد استظهارا من اول الامر بان الكلام الاتي
له قوة لكن استعملوا ذلك في الموكدين ثم هذا ليس بالقاطع
الا ترى والله ان زيدا قائم وكانه اغتفر لان القسم جملة
فليس كالحرف في نية افتتاح الجملة بعده وتدبر   حذف
الفاعل لعل مراد ابي حيان مجرد بيان المعنى لا حل الاعراب
الغزني بفتح العين وسكون الزاي المعجمتين بعدها نون
يجب معها المبتدا فالمتبادر انه ترجل عليه والموضوع غير
بان   لقد الخ اي بجامع الاختصاص ثم اعترضه د

بانه

بانه قد ورد حذف الفاعل وابقاء قد كقوله وكان قد ي ولجا
ش بان هذا حذف لدليل وكلام ابن الحاجب في الحذف لا لدليل
وفيه ان الحذف لا لدليل ممنوع عموما وانما الكلام في امتناع
بعض المقام قال واما حذف الاسم وبقاء نعته وان كان
واردا في نحو ان من يدخل الكنيسة يوما فحذف اسم الشان
لان تكرار الظاهر انما يقبح الخ اي فهو نظير تقدير العا
في باب الاشتغال واجيب بان ابن الحاجب يحتمل انه يستقبح
التكرار من حيث وقوع الظاهر رابطا مكان الضمير في غير
موضع التفخيم وهو ممنوع عند س والمحققين وتخصيص
قبحه بحال التصريح بالمبتدا كما اجاب به شيخ قد يمنع
وبعد القائل لصحتها وعدم الجزم   دون المعنى واما كون
الفعلية تفيد الحدوث والتجدد والاسمية تفيد الثبوت
والاستمرار فليس من انظار النحاة   ولانه يجوز على
الصحيح نحو لقائم زيد اي فتوسع في اللام بدخولها على غير
المبتدا بخلاف قد فلا تفارق الفعل وكذا ان مع الاسم
فهذا رد لقياس اللام عليهما بابداء الفارق افاده ش لكن
يقال ابن الحاجب لا يقول بهذا الصحيح كما سبق عن اماليه
وقال د الاولى حذف هذه الجملة   ومع كونه الفعل
للحال هذا هو محط اعتراض المص على الزمخشري فلا يتم ما
في د و ش من ان كلامه في المتصلة بالمضارع   مع الفعل
المنفي قال د قد يوكد المنفي نحو تالله لا يحمد المرء مجتنبا
ويأتي في حرف النون   فيما بقي قال د هذا عند البصريين
ويجوز الكوفيون الاقتصار على احدهما وبه قال الفارسي

Copyright © King Saud University